

بلغة السالك لأقرب المسالك

مسألة هل الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أولا يملكونه إلا بالأكل وعلى كل لايجوز للواحد من الضيوف أن يعطي أحدا منه شيئا بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكهم له بالتقديم فعلى الأول العبرة بإذن صاحب الطعام فصل قوله سيذكر أنها كفاية أي على المشهور قوله لكن يخرج الكافر من عموم الغير مثاله شابة ليست محرما وقاضى حاجة وسكران ومجنون ومن تعلم أنه لا يرد سلاما قوله سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم قال النفراوي ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لايسن السلام عليه هل يجب رد السلام أولا ويظهر عدم وجوب رد سلامه فإذا علمت ذلك فقول الشارح رددنا عليهم أي لاعلى سبيل الوجوب وإنما يندب لقوله تعالى وقولوا للناس حسنا قوله كتب له ثلاثون حسنة أي فالأفضل الجمع قوله فلا بد من ميم الجمع أي لأن مع المسلم عليه الحفظة وهم كجماعة من بني ادم قوله لأنه الوارد أي وحينئذ فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع بخلاف رد السلام قوله الرد على